المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: تطور نظام الإحالة في النظام الدستوري الأردني / دراسة مقارنة
اسم الكاتب: أ.د. نعمان أحمد الخطيب، د. محمد عبد المحسن بن طريف، أ.د. مهند عزمي أبو مغلي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8189
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 16:28 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Evolution of the referral In the Jordanian constitutional system\ A comparative study

Prof. Numan A. Al-Khatib [(1)], Dr. Mohammed A. bin Treef [(2)], Prof. Muhannad A. Abu Moghli [(3)]

1. **Faculty of Law, Amman Arab University _Jordan(n.elkhatib@aau.edu.jo)**
2. **Faculty of Law, Amman Arab University _Jordan**
3. **Faculty of Law, Amman Arab University _Jordan(dr.mohannad.azmi@aau.edu.jo)**

Received: 10/8/2022

Revised: 8/10/2022

Accepted: 23/10/2022

Published: 30/12/2022

DOI:

https://doi.org/10.35682/jjlps.v14i4.372

***Corresponding author:**

m.bentareef@aau.edu.jo

All Rights Resaved for ©

Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

This study deals with the development of referral in the Jordanian constitutional system, which is one of the most critical aspects of constitutional oversight exercised by the Constitutional Court over the laws and regulations in force in light of the constitutional amendments of 2022. Where this study deals with the concept of referral in the Jordanian constitutional system and the trends of the Jordanian Court of Cassation in estimating the referral before these amendments, whether the defence of unconstitutionality was received in the form of a double referral or was directly in front of it, as well as standing on the aspects of the evolution of the referral system in light of its transformation from a double referral to a single referral. Is it permissible for the subject judge to address the unconstitutionality of his own accord when deciding the dispute before him? This study also sought to identify the constitutional court's control over the elements and components of seriousness and personal interest in referral decisions. Finally, this study concluded a set of results, the most important of which was that double referral was the general characteristic of referral in the Jordanian constitutional judiciary before the constitutional amendments of 2022, and then transforming it to a single referral despite the existence of that type of referral when the unconstitutionality was first argued before the Court of Cassation or the Supreme Justice.

Keywords: Constitutional Court, referral, seriousness Priority question of constitutionality, interest, trial court, referral criteria.

تطور نظام الإحالة في النظام الدستوري الأردني/ دراسة مقارنة

أ. د نعمان أحمد الخطيب [1] & د. محمد عبد المحسن بن طريف [2] * & أد مهند عزمي أبو مغلي [3]

1. كلية الحقوق/ جامعة عمان العربية_ الأردن(n.elkhatib@aau.edu.jo)
2. كلية الحقوق/ جامعة عمان العربية_ الأردن
3. كلية الحقوق/ جامعة عمان العربية_ لأردن(dr.mohannad.azmi@aau.edu.jo)

تاريخ الاستلام: 2022/8/10
تاريخ المراجعة: 2022/10/8م
تاريخ موافقة النشر:2022/10/23م
تاريخ النشر: 2022/12/30م

الباحث المراسل:
m.bentareef@aau.edu.jo

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

ملخّص

تتناول هذه الدراسة تطور موضوع الإحالة في النظام الدستوري الأردني والتي تعد من أهم مفاصل الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة النافذة، وذلك في ضوء التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢. حيث تتناول هذه الدراسة مفهوم الإحالة في النظام الدستوري الأردني، واتجاهات محكمة التمييز الأردنية في تقدير الإحالة قبل تلك التعديلات سواء كان الدفع بعدم الدستورية قد وردها بصورة إحالة مزدوجة، أو تم أمامها مباشرة، وكذلك الوقوف على مظاهر تطور نظام الإحالة في ضوء تحولها من إحالة مزدوجة إلى إحالة منفردة وهل يجوز لقاضي الموضوع التصدي لعدم الدستورية من تلقاء نفسه عند الفصل في النزاع المطروح أمامه. وسعت هذه الدراسة أيضا إلى التعرف على رقابة المحكمة الدستورية على عناصر ومكونات الجدية والمصلحة الشخصية في قرارات الإحالة، وأخيرا خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها، أن الإحالة المزدوجة هي الصفة العامة للإحالة في القضاء الدستوري الأردني قبل التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢، ومن ثم تحولها لإحالة منفردة على الرغم من وجود ذلك النوع من الإحالة عندما كان يدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام محكمة التمييز أو العدل العليا.

الكلمات الدالة: المحكمة الدستورية، الإحالة، جدية الدفع، المصلحة، محكمة الموضوع، معايير الإحالة.

المقدمة:

نظم الدستور الأردني المعدل عام ٢٠١١ اختصاصات المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 1/59 منه على اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، كما نصت المادة 2/60 من الدستور الأردني المعدل لعام 2022 على أنه" في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون. بعدما كان النص القديم في الدستور المعدل لعام 2011 يعطي محكمة الموضوع الحق بأن تحيل الدفع إن وجدته جديا إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية"

وفي ضوء ذلك جاء قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 وفي المادة ٤ /أ منه وبين اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وذلك من خلال الطعن المباشر أو الدفع الفرعي. وتعتبر الإحالة القضائية الناتجة عن الدفع الفرعي وسيلة يتم اللجوء إليها من قبل أي من أطراف الدعوى المنظورة أمام القضاء المدني أو الجنائي أو الإداري، وذلك سعيا منهم لعدم تطبيق محكمة الموضوع للقانون أو النظام الواجب التطبيق على النزاع استنادا لوجود عيب دستوري فيه. وفي ذلك فإن الدفع قد يتم أمام محكمة الموضوع، أو أمام محكمة التمييز أو الإدارية العليا في دعوى الإلغاء. وهنا لا بد من تبني محكمة الموضوع لمعايير لتقدير الإحالة إلى المحكمة الدستورية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بالتطور الذي حصل على نظام الإحالة في الدعوى الدستورية وانتقالها وفقا للتعديل الدستوري لعام 2022 من إحالة مزدوجة بصفتها العامة إلى إحالة منفردة. وما قد ينشأ من ذلك من إشكاليات كضوابط تقدير مدى الجدية من قبل قاضي الموضوع. وهل يجوز لقاضي الموضوع إضافة عيب آخر للنص المدفوع بعدم دستوريته لم يثره أحد أطراف القضية المنظورة أمامه، وهل يملك إعادة صياغة المسألة المثارة أمامه في قرار الإحالة؟ وهل صلاحية المحكمة الدستورية في الرقابة على القانون واجب التطبيق الذي اختاره قاضي الموضوع للفصل في النزاع المعروض أمامه سيؤدي إلى تدخل المحكمة الدستورية في عمل قاضي الموضوع؟

منهج الدراسة:

المنهج الذي اتبعه الباحثان في إعداد هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والمقارنة بينها، من خلال المقارنة بين النظام الدستوري الأردني، وبعض الأنظمة المقارنة كلما دعت الحاجة لذلك.

ولهذه الغاية، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث، تناول المبحث الأول ماهية الإحالة القضائية في الطعن الدستوري، وفي المبحث الثاني معايير الإحالة لدى محكمة الموضوع، وفي المبحث الثالث دور محكمة الموضوع في الإحالة القضائية وفي المبحث الرابع دور المحكمة الدستورية في الإحالة القضائية.

المبحث الأول: ماهية الإحالة القضائية في الدعوى الدستورية

للوقوف على ماهية الإحالة القضائية للمحكمة الدستورية، لا بد من التعرف على مفهوم الإحالة ابتداء، وقدد خصصنا المطلب الأول لذلك، ومن ثم تطرقنا إلى صور الإحالة في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم الإحالة

ذهب بعضهم إلى تعريف الإحالة بأنها الوسيلة الوحيدة التي تملك بموجبها السلطة القضائية تحريك الدعوى الدستورية من تلقاء نفسها دون أن يشاركها في ذلك جهة أخرى (بنيني، 2015، صفحة 76). وذهب جانب آخر إلى تعريف الإحالة على أنّها وسيلة لتحريك الدعوى الدستورية من جانب السلطة القضائية باعتبارها دفعا من قبل الخصوم، بحيث يقدم أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية القانون أو النظام الذي يراد تطبيقها على النزاع المعروض عليها (جعفر، 1999، صفحة 140)

في حين عرفها جانب من الفقه بأنها حق تملك سلطة القضائية بتحريك الدعوى الدستورية، ويرتبط هذا الحق ارتباطاً لا يقبل التجزئة بوجود دعوى موضوعية مطروحة للفصل فيها أمام محكمة الموضوع (رمضان، 2014، صفحة 132).

ويمكننا تعريف الإحالة بأنها وسيلة من وسائل تحريك الدفع بعدم الدستورية في نص قانون، أو نظام يراد تطبيقه على نزاع معروض أمام المحكمة بناء على دفع مقدم من أي طرف من أطراف النزاع.

ومن التعريفات السابقة يمكننا القول إن الإحالة المبنية على الدفع الفرعي تمتاز بما يأتي:

1. تعتبر نوعا من أنواع الرقابة الدفاعية، لأنها تستهدف استبعاد تطبيق القانون في القضية المعروضة على محكمة الموضوع.
2. تعبر بشكل أولي عن جدية الدفع بعدم الدستورية يقدرها قاضي الموضوع.

3. تعتبر الوسيلة الوحيدة التي تعطي للسلطة القضائية حق تحريك الدعوى الدستورية
4. تستلزم وجود دعوى موضوعية تتطلب الفصل أمام محكمة الموضوع

المطلب الثاني: صور الإحالة

توصف الإحالة (Referral) في القضاء الدستوري الأردني قبل التعديل الدستوري لعام 2022 بصفة عامة بأنها مزدوجة (Referral Double)، لأنها تبدأ بقرار يتخذه قاضي محكمة الموضوع الذي أثير الدفع بعدم الدستورية أمامه، يتم بمقتضاه إحالة هذا الدفع إلى محكمة التمييز للبت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية. وعليه كانت محكمة التمييز ذات ولاية عامة في قرارات الإحالة الثانية النهائية التي تردها من جميع أنواع ودرجات المحاكم. وبالتالي يمكننا القول إنّ الأحكام الخاصة بالمحكمة الدستورية المستمدة من الدستور وقانون المحكمة الدستورية قبل التعديل الدستوري لعام 2022 أخذت بنظام الإحالة المزدوجة (Double Referral)، التي تقوم بالأولى منها محكمة الموضوع (صلحاً أو بداية أو استئنافاً) إذا ما دفع بعدم الدستورية لأول مرة أمامها أو وصلها عن طريق استئناف الحكم الصادر من المحكمة الأدنى منها أمامها، ليتقرر مصيرها أمام محكمة التمييز.

أما بعد صدور التعديلات الدستورية لعام 2022 فإن نظام الإحالة في الدعوى الدستورية قد تطور ليصبح إحالة منفردة، حيث نصت المادة 2/60 من الدستور الأردني المعدل لعام 2022 على أنه" في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون. وبالتالي يكون المشرع قد اختصر إجراءات الإحالة وجعلها مباشرة من محكمة الموضوع الى المحكمة الدستورية كما تأخذ بذلك غالبية المحاكم الدستورية في العالم.

وإذا كانت الإحالة المزدوجة قبل التعديل الدستوري لعام 2022 هي الصفة العامة للإحالة في القضاء الدستوري الأردني، فإن قانون المحكمة الدستورية قد بين أن هناك نوعاً آخر من الإحالة إلى المحكمة الدستورية، وأن الدفع بعدم الدستورية لا يشترط وصوله إلى المحكمة الدستورية المرور بمرحلتين من الإحالة، وإنما يمكن أن يتم من خلال مرحلة واحدة عندما يدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام محكمة التمييز، وقد أثير الدفع بعدم الدستورية للمرة الأولى أمام محكمة التمييز في أحكام متعددة ، حيث ذهبت محكمة التمييز للقول "وفيما يتعلق بخصوص الدفع بعدم دستورية المادة (137/ج) من قانون العمل وبقرارها رقم (3/ط/2021) تاريخ 2021/7/1 قد سبق لها وأن أحالت الدفع بعدم دستورية هذه المادة إلى المحكمة الدستورية وعدم إجابة الطلب بإحالة هذا الدفع للمحكمة الدستورية لأن ذلك تكرار للطلب السابق الذي لا زال قيد النظر لدى المحكمة الدستورية ويكون هذا الطلب قد استنفد الغاية منه" (تمييز حقوق ، الحكم رقم 3656 لسنة 2021). وبذات السياق ذهبت المحكمة الإدارية للقول " .... وبجلسة 2021/6/22 قدم وكيل الطاعن مذكرة تتضمن الدفع بعدم دستورية المادة (173/ب) من نظام الخدمة

المدنية رقم (9 لسنة 2020)، وبعد أن قررت محكمتنا وقف السير بالدعوى والانتقال لنظر الطلب واستكمال إجراءات المحاكمة بالطلب، وبجلسة 2021/7/13 تقرر رد الدفع بعدم الدستورية لعدم الجدية والانتقال لنظر الدعوى، ومن ثم قدم وكيل الطاعن وممثل المطعون ضده مرافعاتهما النهائية." (إدارية عليا، 2021/205)

وهناك تشريعات لم تبين صراحة جواز إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام أعلى محكمة عادية (محكمة النقض) أو (الإدارية العليا) أو (مجلس الدولة) مباشرة ولأول مرة مما أثار جدلاً ورتب اختلافاً في الرأي، فهناك رأي ذهب إلى عدم جواز الدفع بعدم الدستورية لأَول مرة ومباشرة أمام محكمة النقض، وهذا الرأي تبنته ودافعت عنه الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية، وبررت ذلك بعدم وجود نص صريح يجيز ذلك من ناحية وعدم تعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام من ناحية أخرى (النقض الجنائي، الطعن رقم 372 لسنة 60).

أما الرأي الآخر فقد أجاز الدفع مباشرة لأَول مرة أمام محكمة النقض، لأنها محكمة من المحاكم التي عنتها المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 المعدل، وأن الرقابة التي تباشرها محكمة النقض على محكمة الموضوع لا تحول بذاتها دون إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها بل أن وقع بصرها على هذا الدفع يعكس أفعل السبل لرقابتها الدستورية وأقواها اتصالاً.

هذا ويبدو أن المشرع الفرنسي كان أكثر وضوحاً عندما أجاز الدفع بعدم الدستورية لأَول مرة أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة، شريطة أن يكون النص المطعون بعدم دستوريته ماساً بالحقوق والحريات العامة التي يضمنها الدستور من ناحية، وفي مذكرة مستقلة ومعللة من ناحية أخرى (دستورية عليا ، 1979/48).

ومما يجدر بنا الإشارة إليه هنا أن بعض الدساتير وقوانين المحاكم الدستورية في العالم كانت قد تبنت نظام الإحالة المزدوجة (Double Referral) مع بدء نشأة وعمل تلك المحاكم مثل المحكمة الدستورية الألمانية، والمحكمة الدستورية الإيطالية، المحكمة الدستورية الرومانية، والمحكمة الدستورية الأستونية، والمحكمة الدستورية البولندية، إلا أنها الآن وبعد تعديل تشريعاتها أصبحت تعمل بالإحالة المنفردة ، ولم يبق إلا العدد القليل من المحاكم الدستورية والمجالس الدستورية ممن يتبنى الإحالة المزدوجة ومنها المجلس الدستوري الفرنسي بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008 الذي أجاز له الرقابة الدستورية اللاحقة بشروط معينة، ومنها أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام أي جهة قضائية سيطبق عليها نص فيه اعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور الفرنسي، حيث يبت المجلس الدستوري بذلك بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض .

المبحث الثاني: معايير الإحالة لدى محكمة الموضوع

بناء على أنّ الإحالة المفردة في النظام الدستوري الأردني حديثة النشأة ولم يتسنى صدور قرارات قضائية لغاية الأن تبين الاتجاه القضائي في تبني معايير واضحة للإحالة إلى المحكمة الدستورية، فإننا سندرس مسلك محكمة التمييز عندما كانت تمارس مهمة البت في أمر إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية" سواء القادم اليها من محكمة الموضوع أو الدفع المثار أمامها لأول مرة.

والمتتبع لقرارات محكمة التمييز فإنه يجد أنها لم تتبن معايير خاصة ومحددة تتميز بها عن غيرها من المحاكم العليا العربية والأجنبية في تقدير الإحالة، سواء كان الدفع بعدم الدستورية قد وردها من محكمة أدنى منها حيث تكون صورة الإحالة المزدوجة، أو أن الدفع قد تم أمامها مباشرة حيث الإحالة المنفردة، وبالتالي أخذت بالجدية والمصلحة باعتبارهما العناصر الأولية لطلب الإحالة، ولذلك كان لزاما علينا أن نقف بشيء من التفصيل على هذين العنصرين.

المطلب الأول: العناصر الأولية لتقدير الإحالة

الجدية والمصلحة العنصران الأساسيان اللذان يُعتمد عليهما في الإحالة التي تتقرر بعد قناعة محكمة الموضوع ابتداء بوجود شبهة دستورية في قانون يجري تطبيقه على القضية المطروحة أمامها، وبسط رقابتها على جميع عناصر قبول الدفع بعدم الدستورية، بما فيها القانون النافذ والمطبق على القضية وارتباطه وأثره على النزاع (القضية) المطروحة ومدى توافر المصلحة الشخصية للطاعن إلى الحد الذي يولد لديها قناعة بوجود شبهة دستورية في النص المطعون فيه بعدم دستوريته، تمكنها من اتخاذ قرارها بالإحالة.

أولا: الجدية

يتوافر شرط الجدية في حالة إذا كان الطعن بعدم الدستورية يتعلق بنص قانون أو نظام مرتبط بالحقوق الموضوعية للخصوم، اٌو بقواعد الاختصاص اٌو بطرق الطعن على الأحكام اٌو بطرق الإثبات اٌو أي طريق اٰخر مرتبط بالدعوى، واٌن تكون المساٌلة الدستورية واضحة وظاهرة وقائمة على أساس قانوني، أي توجد دلائل واضحة على وجود شبهة عدم الدستورية، كما يجب اٌن يكون الطعن بعدم الدستورية مؤثرا في الدعوى الموضوعية ومنتجا فيها أي يستفيد منه الخصم الطاعن في طلباته أمام محكمة الموضوع (شراج، 2018، صفحة 76).

ويرى جانب من الفقه (سيد، 2013، صفحة 319) انه يجب توافر شرطين لجدية الدفع من قبل الأطراف هما:

1. أن يكون الفصل في مسألة دستورية منتجة في الفصل في الدعوى الأصلية.
2. أ لا تكون المسألة الدستورية غير قائمة على أساس ظاهر، أي انه يكفي أن تكون المسألة الدستورية محل شك.

ثانيا: المصلحة

صحيح أن الدستور الأردني لم يذكر في أحكام الإحالة إلا الجدية، Seriousness عندما نص في الفقرة (2) من المادة (60) على أنه "وعلى المحكمة (محكمة الموضوع) إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون." وأن قانون المحكمة الدستورية هو الآخر لم يشترط في القانون أو النظام المدفوع بعدم دستوريته إلا أن يكون واجب التطبيق على موضوع الدعوى، وأن الدفع بعدم الدستورية جدي Serious، عندما نص على أنه (.... إذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى أن القانون أو النظام الذي أُثير الدفع بعدم دستوريته. واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي.....) (دستورية، 2012/15).. إلا أنه لا يمكن فصل الجدية عن القانون واجب التطبيق واللازم للفصل في النزاع عن المصلحة الشخصية التي تبحثها محكمة الموضوع أساسا في الدعوى الموضوعية المنظورة أمامها.

وفي هذا تقول محكمة التمييز " .... وحيث أن محكمتنا هي صاحبة الصلاحية لإحالة الدفع بعدم الدستورية أو رفضه سنداً لأحكام المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 فإنها ترى وبالرجوع لقرار محكمة البداية الصادر في الطلب (2017/ط/6) أن المدعية لها مصلحة بإثارة هذا الدفع، وأنه يستند لأسباب جدية توحي بظاهرها بوجود شبهة دستورية تقتضي أن تبدي المحكمة الدستورية رأيها فيه، باعتبار أن النظام محل الدفع هو الواجب التطبيق على الدعوى 2016/147 بفرض الثبوت، مما يتعين معه قبول إحالة الدفع إليها.... لهذا نقرر إجابة الطلب وإحالة الدفع بعدم دستورية النظام المعدل رقم (97) لسنة 2016 إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه وتبليغ أطراف الدعوى هذا القرار". (تمييز حقوق، 2934 /2017).

وفي اعتقادنا أن العناصر التي تشكل في مجموعها معايير التقدير لمحكمة الموضوع بالإحالة، هي عناصر متداخلة مع بعضها بعض، ومتكاملة لا يقوم إحداها ويؤثر في قرار الإحالة إلا بالاندماج والتكامل. فالجدية لا تتوافر إلا بوجود قانون واجب التطبيق (مطبق) ولازم للفصل في النزاع. والقانون اللازم للفصل في النزاع لا يولد مصلحة شخصية للطاعن ما لم يكن نافذاً ومطبقاً على القضية ومؤثراً

في مركز الطاعن. وهذا كله لن يتحقق، وعملاً بأحكام الدستور وقانون المحكمة الدستورية إلا إذا كان الدفع مقدماً من أحد أطراف الدعوى الموضوعية سواء كان هذا الطرف أصيلا في الدعوى أو متدخلاً فيها.

وإذا كانت الجدية والمصلحة عنصرين أساسيين في تكوين قناعة محكمة الموضوع في إحالة أو عدم إحالة دفع مقدم إليها لإحالته إلى المحكمة الدستورية، وهما يشكلان العناصر الأولية لطلب الإحالة، إضافة إلى وجود أسباب توحي بظاهرها بوجود شبهة دستورية تقضي بأن تبدي المحكمة الدستورية رأيها فيه' فإن قرار الإحالة التي تتخذه محكمة الموضوع بالإحالة أو عدم الإحالة إلى المحكمة الدستورية لا يخلو من مكونات شكلية أخرى تتولى محكمة الموضوع ذاتها التأكد من توافرها قبل قرارها بالإحالة، مثل أن تكون الإحالة مقدمة بسبب دعوى مرفوعة أمامها، وأن يكون الطاعن قد تقدم بمذكرة خطية يبين فيها أسباب طعنه، وأن يكون قد دفع رسم الدفع بعدم الدستورية أمامها. فإذا لم يتوافر أي مكون من هذه المكونات التي تعد بمثابة شروط شكلية ' فلها أن ترد الطلب (ترفض الطلب) وهذا ما عبرت عنه محكمة التمييز في أحد قرارتها المبكرة بعد إنشاء المحكمة الدستورية حيث تقول: "... وحيث إن محكمتنا صاحبة الولاية لإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية أو رفض ذلك، فإننا نرى أن من شروط إحالة الطعن أن تكون هناك دعوى قائمة، وأن يكون الطاعن قد تقدم بمذكرة خطة يبين فيها أسباب طعنه من حيث استبعاد القانون المطعون فيه من الدعوى، وأن تكون أسباب الطعن جدية ومما يقتضي أيضاً البحث في مصلحة الطاعن كعنصر أساسي في جدية الطعن، ومؤدي ذلك أن تكون تلك الأسباب بظاهرها توحي بوجود شبهة دستورية تقتضي أن تبدي المحكمة الدستورية رأيها فيه. وحيث لا ترى محكمتنا في الدفع المقدم من المستدعي بصفته ناخباً بعدم دستورية قانون الانتخاب بالجدية من جهة، وانتقاء المصلحة من جهة أخرى، فتقرر محكمتنا رفض الطلب بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية وإعادة الأوراق إلى مصدرها. (تمييز حقوق، 306 /2013) وفي هذا المقام لابد من الإشارة إلى أنه – وبالرغم من الترابط الكبير بين المصلحة والجدية للسير في إجراءات الدعوى الدستورية التي تبدأ من قرار الإحالة، فإن شرط المصلحة أقرب إلى الشروط الإجرائية التي تطلبها القضاء و بكافة أنواعه ودرجاته وبخلاف الجدية التي تقوم على تقدير أولي لقاضي الموضوع في وجود شبهة دستورية.

إلا أننا ومن باب الواقع العملي السليم المرتبط بطبيعة وإجراءات التقاضي الدستوري نرى أن النتيجة النهائية لقرار عدم الإحالة الصادر عن محكمة الموضوع تختلف فيما إذا كان قرار عدم الإحالة مبنياً على سبب شكلي حيث يمكن تجاوزه بتصحيح الشكل، أو مبنياً على سبب موضوعي (عدم وجود شبهة دستورية) حيث لا يمكن على أثرها إعادة إحياء الدفع.

المطلب الثاني: تطور نظام الإحالة والدعوى الأصلية

يبدو أن مسألة الإحالة وأنواعها ودرجاتها مرتبطة بالنظام السياسي والبيئة القانونية التي تنشأ بها المحكمة الدستورية. ويضرب الفقه أمثلة على ذلك المحكمة الدستورية الإيطالية التي جاءت بعد حكم الفاشية في إيطاليا وبمبادرة دستورية في الدستور الإيطالي 1947، وكذلك المحكمة الدستورية الألمانية بعد الحكم النازي وبمبادرة دستورية في الدستور الألماني 1949 وكذلك المحكمة الدستورية الرومانية والبولندية والأستونية بعد تحول أَنظمتها السياسية من الاشتراكية والتحاقها بالديمقراطية الغربية مع بداية التسعينيات من القرن العشرين. (bin Treef, 2021, p. 21)

وكذلك تلك المحاكم التي كانت متأثرة بالهاجس الأمني وصراع البقاء أو التوتر الذي كان قائماً بين المحاكم العليا Apex Courts والمحاكم الدستورية الذي بدأ يتغير باتجاه التعايش ومثال ذلك تعديل المادة (1/80) من الدستور البولندي والذي أصبح لاحقا موضع اهتمام الفقه الدستوري الأوروبي بالإشارة إلى التجربة التي مرت بها بولندا من عام 1986 حيث أخذت بالإحالة المزدوجة، ثم انتقلت إلى الإحالة المنفردة بدستور 1997.

وينحصر مفهوم الإحالة القضائية وإطارها التي تمارسها المحاكم وهي في خضم أحكام وإجراءات الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة سواء بمناسبة دفع فرعي من أحد أطراف الدعوى أمام محكمة الموضوع كما هو عليه الآن في الأردن وحديثاً في فرنسا، أو بمناسبة تصدي محكمة الموضوع من تلقاء نفسها لمهاجمة تشريع تشك في عدم دستوريته كما هو عليه الحال في مصر و البحرين والكويت وفلسطين (عبد الباسط، 2002، صفحة 231).

وأحكام الإحالة كما بيناها سابقاً، تختلف عن الدعوى الأصلية التي تمنحها دساتير وقوانين بعض الدول كما هو الحال في ألمانيا وإيطاليا وفلسطين والعراق والسودان والكويت والتي تمكِّن بعض الأَشخاص الطبيعية أو الاعتبارية من رفع الدعاوى والشكاوى أمام المحكمة الدستورية مباشرة، وكذلك القانون الأساسي، لجمهورية ألمانيا الاتحادية 1949 المعدل لعام 2010 تبنى وسيلة الاتصال المباشر Direct Access الذي يمكن كل شخص بالاتصال بالمحكمة الدستورية من خلال شكوى دستورية يرفعها إلى المحكمة عند اعتداء إحدى السلطات العامة على أحد حقوقه الأساسية الواردة في القانون الأساسي. وكذلك الشكاوى التي تتقدم بها الجمعيات بسبب عدم الاعتراف بها كأَحزاب لخوض انتخابات البوندستاغ. وكذلك شكاوى البلديات والمجالس المحلية بدعوى انتهاك حقها في الإدارة الذاتية. (الدستور الألماني، 1949، المادة 93)

كما تختلف عن الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية من جهات سياسية يحددها الدستور أو القانون مثلما عليه الحال في الأردن والبحرين وتونس والكويت (bin Tarif & Al-Khatib, 2022).

إن خيار لجوء الفرد إلى المحكمة الدستورية مباشرة سماه الدكتور نعمان الخطيب في ورشة العمل التي عقدتها مؤسسة ماكس بلانك للسلم الدولي وسيادة القانون بالتعاون مع المحكمة الدستورية الألمانية وجامعة بولونيا والمحكمة الدستورية الأردنية في حق الأفراد في اللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرة (الحق الفردي المباشر باللجوء إلى المحكمة الدستورية) لأنه حق الفرد في اللجوء إلى القضاء الدستوري، وقد يكون فرديا ولكن ليس مباشرا كما هو الحال في الأردن حاليا، وقد يكون مباشرا وليس فرديا كما هو ممنوح لجهات معينة وليس للأفراد مثل حق مجلس الأعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء بالطعن المباشر إلى المحكمة الدستورية، ولذلك فإن عبارة الطعن الفردي المباشر هي الأسلم والأدق (bin Treef, 2021, p. 21).

وقد تعرض حق الطعن الفردي المباشر (أي لجوء الفرد المباشر إلى المحكمة الدستورية) إلى العديد من الانتقادات، منها كثرة الطعون والشكاوى التي تقدم إلى المحكمة الدستورية التي قد تربك القضاء الدستوري كما يجري في ألمانيا مثلا، حيث تقدمت إلى المحكمة الدستورية هناك عام 2018 حوالي 6000 طعنا

ولم يمنح الدستور الأردني ولا قانون المحكمة الدستورية الحق لأي فرد بإقامة دعوى أصلية مباشرة بعدم دستورية أي قانون أو نظام نافذ أمام المحكمة الدستورية، وكل ما منحه في هذا المجال حق جهات معينة الطعن بعدم الدستورية مباشرة وأمام المحكمة الدستورية وهذه الجهات هي مجلس الأعيان ومجلس النواب بموافقة ما لا يقل عن ربع أعضاء المجلس المعني ومجلس الوزراء، يتلوه طلب موقع من رئيس الجهة طاعنة يبين فيه اسم القانون أو النظام المطعون فيه ورقمه ونطاق الطعن بصورة واضحة ووجه مخالفة القانون أو النظام للدستور.

وما يجدر ذكره إن قانون المحكمة الدستورية الأردنية لم يشترط في طلب الطعن المباشر أي شرط يتعلق بالمصلحة أو الجدية لأنها مفترضة بمجرد حصول موافقة المجلس على الطعن، ولم يشترط كذلك أي رسوم للدفع بعدم الدستورية أو أي إجراء آخر يتطلبه الدفع بعدم الدستورية (دستورية، 2012/15)

ولكن التساؤل يثور هنا حول مدى إعطاء المادة 17 من الدستور الأردني المجال للمشرع العادي بتبني الطعن الفردي المباشر أمام المحكمة الدستورية، حيث إنّ المادة 17 من الدستور الأردني تنص على أن للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينتابهم من أمور شخصية، أو فيما له صلة في الشؤون العامة وبالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

لقد حاول بعض الفقهاء استثمار هذا النص لتمكين المشرع الأردني من تعديل قانون المحكمة الدستورية الحالية رقم 15 لسنة 2012 بإضافة وسيلة أخرى الوصول المباشر إلى المحكمة الدستورية، على اعتبار أن المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية شأنها شأن بقية السلطات الثلاث في الدولة ومسترشدا بما ذهب

إليه حديثا أن المشرع الكويتي في القانون رقم 109 لسنة 2014 المعدل لقانون المحكمة الدستورية رقم 11 لسنة 1973 الذي أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية في مخالفات أحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه.

نعتقد أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح لأسباب نجملها فيما يأتي:

1. الدستور الكويتي لم يتدخل تفصيلا في بيان اختصاصات المحكمة الدستورية وكيفية اللجوء إليها تاركا المجال للمشرع العادي بيان ذلك وتنظيمها بقانون، الأمر الذي مكن المشرع الكويتي من إصدار قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم 18 لسنة 1973 مبينا أن الوصول إلى المحكمة الدستورية يتم بطعن مباشر من مجلس الوزراء أو مجلس الأمة، وبدفع فرعي من أطراف دعوى موضوعية مرفوعة أمام أي محكمة أو بتصدي قاضي الموضوع من تلقاء نفسه لأي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، وإحالته إلى المحكمة الدستورية ولم يكتفِ المشرع بذلك، بل أجرى تعديلا بالقانون رقم 109 لسنة 2014 معدلا المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية متضمنا وسيلة أخرى للجوء إلى المحكمة الدستورية وهو حق اللجوء الفردي المباشر كما بينا سابقا. في حين أن الدستور الأردني تدخل وبين موضوع اختصاصات المحكمة الدستورية وطرق اللجوء إليها مباشرة عن طريق جهات محددة على سبيل الحصر هي مجلس الأعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء وطريقة الطعن الأخرى هي طبعا غير المباشرة وهو الدفع الذي يقدمه أحد أطراف الدعوى الموضوعية المنظورة أمام محكمة فقط.
2. المادة (17) من الدستور تعطي الأردني حق مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبه من أمور شخصية، وأن المخاطبة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، ولكن حق المخاطبة الممنوح للفرد في مراجعة السلطة العامة وفقا أحكام الدستور الأردني. ولكن الدستور لم يذهب إلى اعتبار المحكمة الدستورية ضمن السلطات الواردة في الفصل الثالث والذي حدد السلطات العامة بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وبالتالي نجد أن الدستور الأردني قد خصص لها فصلا خاصا مستقلا بعنوان المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ومنفصلة وقائمة بحد ذاتها.
3. إن التفسير المتكامل للدستور الأردني وتحديدا العلاقة بين المادة 17 والمواد 58 و58 , 60 من الدستور يقف حائلا أمام إمكانية الأخذ بالطعن الفردي المباشر أمام المحكمة الدستورية، وفي هذا المقام نشير إلى أن المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا قد أقرت عام 1996 الحق الفردي باللجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية، على الرغم من عدم وجود نصوص دستورية أو قانونية تعطي الفرد هذا الحق، وقد أكملت المحكمة الدستورية في هذا الاتجاه مع عدم وجود نص يمنحها أو يمنعها من ذلك استنادا إلى

مبدأ أساسي طالما كانت قد رسخته في أحكامها وهو حق المحكمة تجاوز القواعد الإجرائية لصالح حماية حقوق دستورية أساسية خاصة مع حداثة الدستور واقتضاب القواعد الإجرائية فيه.

أما الفقه الدستوري المصري فقد دعى إلى تبني الأخذ في الدعوى الدستورية المباشرة أو التي يسميها الدعوى الأصلية المباشرة التي تقام بواسطة الأفراد والجماعات، مقللين من أهمية خشية إغراق المحكمة الدستورية العليا كما يعبرون عنها بالسيل الكبير من الدعاوى غير الجادة وغير القائمة على أساس سليم، وذلك لأن هذا التخوف يتبدد مع تطبيق نظام الفحص الأولي أو المبدئي للدعوى الدستورية بمقتضى القانون رقم 184 لسنة 2008 والذي يمكن تطويرها بحيث يمنح للمحكمة صلاحية استبعاد كثير من الدعاوى المباشرة غير الجادة. (العطار، 2010، صفحة 17).

المبحث الثالث: الجهة التي تملك حق الإحالة القضائية

لا بد من الإشارة إلى الجهة التي تملك قرار الإحالة القضائية، وقدد خصصنا المطلب الأول لذلك، ومن ثم تطرقنا إلى إثارة عدم الدستورية من محكمة الموضوع (التصدي) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: – المحكمة هي فقط التي تملك قرار الإحالة

منح الدستور الأردني وكذلك قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 وتعديلاته أي طرف من أطراف أي دعوى منظورة أمام المحكمة الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية. وقد اشترط كل من الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية في الجهة التي يثار الدفع بعدم الدستورية أمامها، أن تكون محكمة. ولم يذكر أي جهة أخرى كما ذهبت إليه بعض التشريعات كقانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (48) لسنة 1979 الذي أجاز الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة أو أي جهة ذات اختصاص قضائي. حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة (28) على أنه "إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى ... إلخ) وكذلك الفقرة (ب) حيث جاء فيها "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ... إلخ"

وفي هذا نجد أن البند (2) من المادة (60) من الدستور الأردني ينص على أنه " في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون.

أما المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية فتنص على ما يأتي:

أ- لأي من أطراف دعوى – منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها – الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى.

ب- يقدم الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الناظرة للدعوى بموجب مذكرة .... الخ)

وإزاء هذا التحديد، فإن الجهة المخولة بالإحالة هي المحكمة فقط، وبناءً على دفع أحد أطراف الدعوى أمامها إذا تبين لها جدية الدفع. وحيث إن الدستور وقانون المحكمة الدستورية لم يحددا نوع المحكمة أو درجتها، فإنها تنصرف إلى جميع أنواع المحاكم ودرجاتها، كما جاءت في الدستور الأردني وهي المحاكم النظامية والمحاكم الدينية والمحاكم الخاصة كافة دون استثناء، وبجميع مسمياتها ودرجاتها. (الدستور الأردني لعام 1952وتعديلاته)

فجميع أنواع المحاكم النظامية ودرجاتها مشمولة بقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001 المعدل وقبله قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة 1952 المعدل سواء كانت محكمة صلح أو محكمة البداية أو محكمة استئناف أو محكمة تمييز وبصفاتها المدنية والجزائية.

وكذلك المحاكم الخاصة التي تنشأ بقانون خاص، مثل محاكم الضريبة ومحاكم البلديات ومحاكم القضاء العسكري ومحاكم القضاء الشرطي، وكذلك محاكم القضاء الإداري بدرجتيه المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا، وهي جميعها محاكم متخصصة.

وتشمل كلمة "محكمة" كذلك جميع أنواع المحاكم الدينية ودرجاتها، المحاكم الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية والدية للمسلمين والأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية. وكذلك مجالس الطوائف الدينية الأخرى غير المسلمة التي تعترف بها الحكومة الأردنية بأنها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية (الفار، 2015، صفحة 167).

وبالتالي فإن جميع أنواع المحاكم في المحكمة الأردنية الهاشمية بالصورة الموجزة التي عرضناها سابقاً مخولة بإحالة الدفع بعدم دستورية قانون أو نظام تطبقه على دعوى مرفوعة أمامها إلى المحكمة الدستورية، بما في ذلك المحكمة الإدارية التي حلت بموجب قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 محل محكمة العدل العليا.

ونود أن ننوه في هذا المقام بأن الدستور الأردني عندما ذكر كلمة " المحكمة " في المادة (60) منه لم يترك مجالاً للمشرع العادي لتحديد أي جهة أخرى تملك الإحالة سوى ما ينطبق عليها لفظ المحكمة بالمعنى والوصف الذي بيناه.

أما الجهات ذات الاختصاص القضائي والدوائر والأجهزة الأخرى مما لا ينطبق عليها لفظ ومعنى المحكمة بالصورة التي عرضناها سابقاً، فلا تملك الإحالة ولو دُفع بعدم دستورية نص يجري تطبيقه أمامها، لأنها غير مختصة بذلك، ولو كانت برئاسة أو عضوية قاض أو أكثر مثل النيابة العامة التي تتكون من رئيس النيابة العامة والذي يقوم بتأدية وظيفة النيابة العامة أمام محكمة التمييز والنائب العام

لدى كل محكمة استئناف والمدعي العام لدى كل محكمة بداية أو صلح. (نصراوين، 2016، صفحة 11).

وما ينطبق على النيابة العامة ينطبق على النيابة العامة الإدارية (القضاء الإداري، 2014/27) والمحامي العام المدني وإدارة قضايا الدولة المنشأة حديثاً (إدارة قضايا الدولة، 2017/28)، حيث لا ينطبق على أي من هذه الدوائر والأجهزة معنى " المحكمة " الوارد في الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية، ومن ثم لا يجوز الدفع بعدم الدستورية أمامها ولا يجوز لها أن تقرر الإحالة بأي حال من الأحوال في ظل النصوص القانونية التي تنظم القضاء الدستوري الأُردني.

أما دائرة التنفيذ التي تشكل في كل محكمة بداية برئاسة قاض يسمى رئيس التنفيذ ويعاونه قاضٍ أو أكثر لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية والسندات الرسمية والسندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول، فإننا نرى أنه لا يجوز الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام تم تطبيقه أمام محكمة الموضوع بحكم يجري تنفيذه أمام دائرة التنفيذ. كما نرى أنه لا يجوز الدفع بعدم دستورية أي نص قانوني يتعلق بتنظيم أو إنشاء السندات العادية والأوراق التجارية. أما قانون التنفيذ (الإجراء) فيمكن الدفع بعدم دستورية أي نص فيه أمام قاضي التنفيذ باعتباره محكمة وليس مجرد دائرة تنفيذ (قانون التنفيذ رقم (29) لسنة 2017).

أما إجراءات الإحالة أمام محكمة الموضوع فقد تناولتها الفقرة الثانية من المادة (60) من الدستور الأردني والتي تنص على:

في الدعوى المنظورة أمام المحاكم، يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية، وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية

من هذا النص يتبين لنا بأن الإحالة الأولى لا بد أن يسبقها دفع بعدم الدستورية من أحد أطراف دعوى موضوعية مهما كانت طبيعتها، مرفوعة أمام محكمة أياً كان نوعها أو درجتها. فإذا وجدت محكمة الموضوع التي تُنظر القضيةُ المرفوعة أمامها أن الدفع بعدم الدستورية جدي Serious وجب عليها أن تحيله إلى المحكمة الدستورية أو عدم الإحالة.

وقانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 وتعديلاته اتبع نفس النهج الذي رسمه له الدستور، وبين صراحة بأن على المحكمة التي أثير الدفع بعدم الدستورية أمامها، ورأت بأنه جدي أن توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع إلى المحكمة الدستورية لغايات البت في موضوع الدفع الدستوري. أو (تؤجل النظر فيها كما هو متبع لدى بعض المحاكم الدستورية (Suspend the case) كما في قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر والذي أصبحت نص المادة (28/في فقرتها (ب) منه تستعمل عبارة (أجلت) بدلاً من (أوقفت) كما في قانونها رقم (48) لسنة 1979 لتبقى ولايتها في إعادة السير في الإجراءات

أمامها تلقائياً وبأمر منها، وأبقت النص على عبارة أوقفت عندما تتصدى من تلقاء نفسها لعدم الدستورية (عبد الباسط، 2002، صفحة 492). وقد بين قانون المحكمة الدستورية أن قرار محكمة الموضوع الناظرة للدعوى بعدم الإحالة قابل للطعن مع موضوع الدعوى (قانون المحكمة الدستورية/ 2012)

وأما قرار محكمة الموضوع بالإحالة فلا يقبل الطعن أمام أي محكمة سواء كانت الإحالة من محكمة عادية أو المحاكم الإدارية العليا. هذا وإذا كان قرار الإحالة لا يخضع لأي طعن باعتباره " إجراء تمهيدي Pre-Procedure أو كما يعتبره الفرنسيون جزءاً من إجراءات الإدارة القضائية Procédure administrative judiciaire إلا أنه على قاضي الموضوع أن يبين في قرار الإحالة مدى استجابة الدفع للشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة وتعليلاً خاصاً يمكن الجهات المحال إليها من التحقق من سلامته (أتركين، 2013، صفحة 675).

وإذا كان الأثر الإجرائي الإلزامي الذي يجب على قاضي الموضوع الذي يقرر الإحالة هو التوقف عن نظر الدعوى فإن بعض التشريعات المنظمة للقضاء الدستوري تورد بعض الاستثناءات على إلزامية التوقف عن السير في الدعوى الأصلية، إذا كانت هذه الدعوى ترمي إلى وضع حد للحبس أو منع الحرية، أو كان هناك تشريع ينص صراحة على ضرورة البت في الدعوى في زمن محدد أو على سبيل الاستعجال، أو أن يكون للتوقف نتائج سلبية لا يمكن تداركها مستقبلاً (القانون التنظيمي المتعلق بالمسائل الدستورية الأولية للمجلس الدستوري الفرنسي، 2009).

ولعل قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (4) لسنة 2022 بما يتضمنه من مدد ومواعيد على المحاكم وخاصة محكمة البداية أن تفصل في الدعاوى والطعون الانتخابية المرفوعة أمامها هو الأقرب من التشريعات التي تنص صراحة على ضرورة البت في بعض الطعون والدعاوى في زمن محدد (البند (2) من الفقرة (ط) من المادة (4) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022)

المطلب الثاني: إثارة عدم الدستورية من محكمة الموضوع (التصدي) إثارة المحكمة الدستورية التونسية

لقد تسبب عدم جواز تصدي قاضي الموضوع من تلقاء نفسه وإثارة عدم دستورية نص في قانون أو نظام لازم للفصل في النزاع المطروح أمامه بانتقادات كثيرة من الفقه الدستوري المقارن، مما دفع بأغلب الدساتير قوانين المحاكم الدستورية الغربية والعربية إلى الأخذ بجواز ذلك. مثل ذلك المحكمة الدستورية الألمانية والمحكمة الدستورية الإيطالية والمحكمة الدستورية الإسبانية وغيرها، وكذلك المجلس الدستوري الفرنسي حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (61) من الدستور الفرنسي 1958 المعدل عام 2008 مما يلي:" إذا ثبت في أثناء نظر الدعوى أمام جهة قضائية أن نصاً تشريعياً يمثل اعتداءً على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، جاز إخطار المجلس الدستوري بناءً على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض بهذه المسألة التي يفصل فيها في أجل محدد".

« Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur le renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé ».

وكذلك المادة(28/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (48) لسنة 1979 المعدل والتي نصت على أنه:

أ- إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية. وسار على نفس النهج كل من المشرع الكويتي حيث نصت المادة(4/ب) من قانون المحكمة الدستورية في الكويت رقم (14) لسنة 1973 على أنه: إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواءً من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع ... توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها.

ونصت الفقرة (ج) من المادة (18) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية في البحرين على أنه: إذا تراءى لإحدى المحاكم أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت المحكمة الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية.

والمشرع الفلسطيني هو الآخر اتبع نفس النهج الذي اتبعه المشرع المصري حيث نص قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2006 في البند (2) من المادة (27) على أنه:

إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

إن النص الصريح في كل من الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية على الإحالة طريقاً للوصول إلى المحكمة الدستورية، يعني أنه لا يجوز لقاضي الموضوع ابتداء أن يتصدى لعدم دستورية نص في قضية مطروحة أمامه، إلا من خلال إثارة أحد أطراف الدعوى أمامه لهذه المسألة، وذلك بمذكرة أو طلب رسمي يبين فيها الطاعن اسم القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة، يؤيد فيها ادعاءه بعدم دستورية ذلك النص في القانون أو النظام ووجه مخالفته للدستور.

وإذا كان الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم (15) لسنة 2012 وتعديلاته لم يسمحا لقاضي الموضوع في التصدي التلقائي لعدم دستورية نص لازم للفصل في نزاع معروض عليه،

فهل يجوز للقاضي أن يبدي وجهاً آخر لمخالفة دستورية لم يثرها أحد أطراف الدعوى؟ وبمعنى آخر... هل يجوز لقاضي الموضوع إضافة عيب آخر للنص المدفوع بعدم دستوريته لم يثره أحد أطراف القضية المنظورة أمامه؟

لم تفصح المحكمة الدستورية الأردنية عن رأيها بوضوح في هذه المسألة سابقاً، لأنها لم تعرض عليها إلا حديثاً وفي الحكم رقم (6) لسنة 2017 الصادر في تشرين أول 2017 الذي جاء فيه (... وأثناء نظر تلك الدعوى أمام محكمة الجمارك الابتدائية تقدم وكيل الشركة المدعية بتاريخ 2016/11/2 بطلب دفع بمقتضاه بعدم دستورية نظام الضريبة الخاصة المعدل رقم (97) لسنة 2016، وقد أسس المدعي دفعه بعدم دستورية النظام على ما يلي.. أن القاعدة هي عدم جواز سريان النظام بأثر رجعي على الوقائع السابقة لتاريخ إصدار النظام وأن الدستور لا يجيز أن يكون للنظام أثر رجعي، وبتاريخ 2017/4/26 أصدرت محكمة الجمارك الابتدائية قرارها المتعلق بالدفع بعدم دستورية النظام المطعون به، قررت بموجبه إحالة الدفع إلى محكمة التمييز على أساس أن الضريبة موضوع القضية المنظورة أمامها قد فرضت بموجب نظام وليس بموجب قانون وأن النظام المطعون به قد تقرر العمل به بأثر رجعي وهو تاريخ 2016/6/21 في حين أن النظام المدفوع بعدم دستوريته قد تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/8/1. وبتاريخ 2017/7/11 قررت محكمة التمييز إحالة الدفع بعدم دستورية النظام المطعون به إلى هذه المحكمة مؤكدة على أن الجهة المدعية قد أسست طلبها على أساس أن الدستور لا يجيز سريان أحكام النظام بأثر رجعي.. والمدعية تستند في دفعها إلى أسباب جدية توحي بظاهرها بوجود شبهة دستورية تقتضي أن تبدي المحكمة الدستورية رأيها فيه.... ولهذا وبناء على ما تقدم وحيث سبق لهذه المحكمة أَلبت بموضوع هذا الطعن بالحكم رقم (5) لسنة 2017 تاريخ 2017/8/21 الذي قررت فيه عدم دستورية العبارة الواردة في نهاية منطوق المادة الأولى من نظام الضريبة الخاصة المعدل رقم (97) لسنة (2016)، التي تتضمن سريان النظام بأثر رجعي، وحيث أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو بتقرير دستوريته هي أحكام ملزمة لجميع الجهات والسلطات كافة، ولا يقتصر أثرها على الخصوم بالدعوى التي صدرت بشأنها، بل ينصرف هذا الأثر إلى الكافة بدون استثناء، وذلك عملاً بأحكام المادة(1/59) من الدستور والمادة (15/أ) من قانون المحكمة الدستورية في دعوى لاحقة بشأن عدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية أن قضت بعدم دستوريته أو بتقرير دستوريته، فلا يجوز النظر فيها لسبق الفصل في موضوعها، وحيث إن أحكام المحكمة الدستورية هي أحكام نهائية غير قابلة للطعن وملزمة لجميع السلطات والكافة، فإن قرارها هو قولٌ فصلٌ لا يقبل التأويل أو التعقيب من أي جهة كانت وله حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه مرة أخرى، مما يتعين معه عدم جواز النظر بهذا الطعن ورده شكلاً لسبق الفصل في موضوعه" (دستورية ، 2017/6). فقاضي محكمة الموضوع، وهو قاضي محكمة الجمارك الابتدائية استجاب للدفع بعدم دستورية النظام المعدل لنظام

الضريبة الخاص رقم (97) لسنة 2016 لقناعته بوجود شبهة دستورية في الفقرة الأخيرة من المادة (1) من النظام (ويعمل به من 2016/6/21(في حين تم نشره في الجريد الرسمية في 2016/8/1، ولأن هذا النظام المدفوع بعدم دستوريته هو المطبق على القضية المعروضة وللطاعن مصلحة شخصية، فقد توافر عنصر الجدية الذي مكن قاضي الموضوع من قبوله أساساً واتخاذه مبرراً لإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة التمييز تمهيداً لإحالته المحكمة الدستورية، لكنه لم يكتف بالعيب الذي أثاره الطاعن وهو (رجعية النظام)، بل أضاف وجهاً آخر لعدم دستوريته وهو مخالفة النظام بأكمله للمادة (111) من الدستور .

محكمة التمييز أهملت ما أثارته محكمة الجمارك الابتدائية من عيوب تلقاء نفسها، واستندت في إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية على عيب (رجعية النظام)، مما جنب المحكمة الدستورية عناء بحث علاقة النظام المطعون بعدم دستورية بالمادة (111) من الدستور، فأكتفت المحكمة الدستورية بموضوع الدفع الرئيسي الذي أثاره الطاعن أمام محكمة الجمارك الابتدائية، وهو النص الخاص برجعية النظام المعدل لنظام الضريبة الخاصة رقم (97) لسنة 2016 وأصدرت حكمها على أساسه.

وإذا كان هناك تسليم بأنه لا يجوز لقاضي الموضوع الذي أثير الدفع بعدم الدستورية أمامه أن يغيِّر في سبب عدم الدستورية (العيب الدستوري) القائم عليه الدفع، أو أن يضيف وجهاً آخر (عيباً آخر) للنص المدفوع بعدم دستوريته، فإننا نرى أن قاضي الموضوع يملك إعادة صياغة المسألة المثارة أمامه في قرار الإحالة، شريطة – كما اقترحته وزارة العدل الفرنسية في مذكرة هامة تقدمت بها " ألا تكون مناسبة لتعديل جوهرها، وألا يقود ذلك إلى استبدال النص المطعون فيه أو العيب المنسوب إليه بآخر". وأيدته محكمة النقض الفرنسية عام 2010. وفي هذا تقول محكمة النقض الفرنسية (الغرفة الاجتماعية) (.. إذا كان بإمكان القاضي بإعادة صياغة المسألة الدستورية ذات الأولية بجعلها أكثر وضوحاً، أو لتصويب توصيفها الحقيقي، فإنه لا يحق له تغييرها" (أتركين، 2013، صفحة 68).

مما تقدم يمكننا القول إن اختلاف التطبيقات القضائية الدستورية، وتعدد الأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية لا تحدده اجتهادات هذه المحاكم وتحولاتها القائمة على تفسيرها المتطور لنصوص الدستور فحسب، ولكن المحدد الرئيسي لاختصاصاتها وشروط النظر في الدعاوى والطعون الدستورية هو الدستور وقانون المحكمة الدستورية نفسه (الشيمي، 2008، صفحة 56). فمثلاً الأردن أخذ بنظام الإحالة المنفردة بشكل عام والتي تتحرك بمناسبة دفع بعدم الدستورية من أحد أطراف الدعوى الموضوعية وبناءً على قرار قاضي الموضوع. وكذلك المشرع الكويتي أخذ هو الآخر بالإحالة المنفردة مع إعطاء محكمة الموضوع حق التصدي لعدم الدستورية دون إثارة أحد الأطراف لعدم الدستورية وفي كلا الحالتين تكون الإحالة من محكمة الموضوع. أما مصر أخذت بحق التصدي (إذا تراءى لإحدى المحاكم... أوقفت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا وأحالتها للفصل في المسألة الدستورية، أما إذا كانت

عدم الدستورية قد أُثيرت من قبل أحد أطراف (إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت أن الدفع جدي، أجلت نظر لدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أُعتبر الدفع كأن لم يكن. ومن ثم هنا لا نكون في صدر إحالة بالمعنى الذي أشرنا إليه سابقاً، لأن العملية ببساطة تبدأ بدفع بعدم الدستورية، ثم تتحول إلى إجازة من محكمة الموضوع لمن دفع بعدم الدستورية أمامها برفع دعوى أصيلة أمام المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة أشهر. فإذا لم ترفع هذه الدعوى اعتبر الدفع كأن لم يكن.

واستكمالاً لتوضيح بعض الجوانب المتعلقة بالإحالة في القضاء الدستوري المصري كما هو مستمد من الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة، فإن التساؤل الذي يمكن أن يطرح هُنا... هل اختيار محكمة الموضوع الإحالة طريقاً للفصل في المسألة الدستورية مرهون بموقف سلبي لأطراف الدعوى (الخصوم)، أم يمكن الالتجاء إلى هذا الخيار حتى في حال الموقف الإيجابي لأحد أطراف الدعوى عندما يبادر بالدفع بعدم الدستورية أو كما يسمى بالدفع الفرعي؟

كان موقف المحكمة الدستورية العليا واضحا عندما ردت دفعا لمدعى عليها ببطلان الإحالة لأنها، دفعت أمام محكمة الموضوع بعدم الدستورية مما يوجب عليها (محكمة الموضوع) أن تسلك إجراءات الدفع الفرعي ومن ثم الدعوى الأصيلة، إلا أنها اختارت الحكم بالإحالة فقالت المحكمة الدستورية العليا (..... وكان اتخاذ هذا الطريق أو تلك لرفع الدعوى الدستورية هو مما يدخل في مطلق تقدير محكمة الموضوع، فلها أن تكلف الخصم بإقامة دعواه الدستورية، أو أن تعمل الرخصة المخولة لها بمقتضى البند (أ) من المادة (29)، فتحيل الأوراق إلى هذه المحكمة لتفصل في مدى دستورية النص التشريعي موضوع الدفع. (دستورية مصرية /192/1998).

المبحث الرابع: دور المحكمة الدستورية في الإحالة القضائية

إن التحليل الدقيق لموضوع مدى حق المحكمة الدستورية في التعقيب على قرارات محكمة الموضوع في الإحالة أو عدم الإحالة، يظهر لنا أنه لا تعقيب للمحكمة الدستورية على قرار محكمة الموضوع بعدم الإحالة. لكن الأمر يختلف في حال قرار محكمة الموضوع بالإحالة، حيث إن قرار المحكمة الدستورية بعدم قبول الدفع شكلاً ورده لعدم الاختصاص، أو عدم دفع الرسوم، أو عدم توافر الجدية ،أو لأي سبب يمثل سلطة تقديرية للمحكمة الدستورية في التعقيب على قرار محكمة الموضوع بالإحالة ونقضه (الخطيب ، 2016، ص34)، أما حكم المحكمة الدستورية في موضوع الدفع بعد أن يصلها بمسمى الطعن فهو الذي يؤكد الشبهة الدستورية للنص المطعون بعدم دستوريته، ويتعزز بالحكم بعدم دستوريته، أو يزيل الشبهة الدستورية العالقة به بمقتضى قرار الإحالة من محكمة الموضوع.

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على عناصر ومكونات الجدية والمصلحة الشخصية في قرارات الإحالة

إن وصول الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة الدستورية لا يعني بأي شكل من الأشكال شروع المحكمة ببحث العيب الدستوري في القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته مباشرة ، بل تشرع مباشرة ببسط رقابتها على عناصر ومكونات الجدية والمصلحة ، حيث إن تناول محكمة الموضوع لتلك العناصر وتقديرها لا يكون ملزما للمحكمة الدستورية، سيما أن محكمة الموضوع تمارس بحث أدنى درجات الجدية، وبالتالي نكون أمام جدّية مرنة، وفي ظل التعديل الأخير على قانون المحكمة الدستورية الذي أعطى محكمة الموضوع الحق بإحالة الدفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية دون المرور بمحكمة التمييز أعلى هيئة قضائية، أفقدنا تحققا آخر للجدية الذي كان يوصف بفحص اكثر تشددا. إضافة إلى أن محكمة الموضوع تحرت المصلحة للطاعن في حدود الدعوى الموضوعية المنظورة أمامها، علاوة على أن المصلحة شرط لقبول الدعوى الدستورية وبالتالي فان المحكمة الدستورية هي المختصة ببحثها.

فالجدية في الدفع بعدم الدستورية شرط منصوص عليه في الدستور، وفي قانون المحكمة حيث ذكر الدستور الجدية بشكل منفرد عن أي عبارة أخرى عندما نص عليها في البند (2) من المادة (60)." في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون." أما قانون المحكمة الدستورية الحالي فربطه بالقانون المطبق (واجب التطبيق) على موضوع الدعوى. هذه الجدية والارتباط بالقانون الواجب التطبيق على موضوع الدعوى هما الصفتان اللتان تولدان لأي طرف من أطراف الدعوى الحق بالدفع بعدم الدستورية، وتفتحان أمامه مجال الاستمرار في إجراءات هذا الدفع، شريطة تحقيقه للشروط الأخرى التي أوردها قانون المحكمة الدستورية، أو أي تشريع آخر ذات صلة بإجراءات الدفع والطعن أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية، كالشرط المتعلق فيمن يجوز له تقديم المذكرات إلى المحكمة الدستورية ، فاشترط القانون أن تكون هذه المذكرات مقدمة من محام أستاذ مارس المحاماة لمدة خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة (قانون المحكمة الدستورية لعام 2012 وتعديلاته، المادة 12)، لأنه بانتفاء المصلحة والجدية وقابلية القانون المطعون فيه للتطبيق تغض محكمة الموضوع الطرف عن الدفع وتهمله وتسير في إجراءات نظر موضوع الدعوى.

ولهذا ولكي ينتج الدفع بعدم الدستورية أثر إيجابي ينبغي طبقاً لنص البند (2) من المادة (60) من الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية أن يكون هذا الدفع جدياً. فهذه الجدية تعد شرطاً أولياً لاتصال الدفع بعدم الدستورية بالمحكمة الدستورية من خلال التقييم المبدئي والمقابلة الأولية التي تجريها محكمة الموضوع بين النصوص المدفوع بعدم دستوريتها وأحكام الدستور المدعى مخالفتها، ومن ثم ترجيحها لمنطقية المطاعن الموجهة إليها.

وحكمة اشتراط الجدية في جميع الدساتير والقوانين التي نصت عليها هو قطع الطريق عن دفوع عدم الدستورية، التي لا يراد منها سوى تعطيل سير الدعوى الموضوعية وعدم إشغال القضاء الدستوري بدفوع وطعون تسويفية. (شريف، 1988، صفحة 394).

أما المصلحة الشخصية المباشرة التي يتطلبها القضاء الدستوري لقبول الدعوى الدستورية (الدفع أو الطعن بعدم الدستورية) تختلف عن المصلحة الشخصية لأي طرف من أطراف الدعوى الموضوعية والقضية المنظورة أمام قاضي الموضوع، لكن هذا الاختلاف لا يعني القطيعة بينهما، لا بل إن مناط المصلحة الشخصية للدفع بعدم الدستورية بأي دعوى دستورية هو توافر علاقة منطقية بينهما وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية، لازماً للفصل في طلبات الدعوى الموضوعية(المحكمة الدستورية العليا ، الحكم رقم (82) لسنة 26 قضائية دستورية. المحكمة الدستورية العليا. الجزء الرابع عشر. ص155). وبالتالي يمكننا القول بوجود ارتباط وثيق بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية، ومؤدي ذاك الارتباط، أن يكون من شأن الحكم في الدعوى الدستورية أن يؤثر في الطلبات التي أبديت في الدعوى الموضوعية.

وبناء عليه يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية وفقاً لما استقر عليه القضاء الدستوري ضرورة توافر المصلحة الشخصية المباشرة فيها، ومناطها أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة في الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن للفصل في دستورية النص المطعون فيه انعكاس على النزاع الموضوعي، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة. وفي هذا تقول المحكمة الدستورية الأردنية "، وبناء على أن المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط لقبول الطعن بعدم دستورية القانون أو أي نص فيه، ومناط هذه المصلحة أن يكون ثمة ارتباط بينهما وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية أمام المحاكم" (الحكم رقم (3) لسنة 2013 وبنفس المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (6) سنة 13 قضائية.)

ويبدو أن القضاء الدستوري قد حرص في غالبية أحكامه على ربط الجدية المطلوبة للإحالة بالمصلحة الشخصية رباطاً قوياً، بحيث تنتفي الجدية عندما تغيب المصلحة الشخصية للطاعن ابتداءاً من تقديم الدفع بعدم الدستورية وكشرط لقبول هذا الدفع، مروراً بقرارات الإحالة التي تبنى على ذلك، وانتهاءً بقبول المحكمة الدستورية ذلك الدفع. حيث تستطيع المحكمة رده شكلاً لعدم توافر شرط المصلحة لأي سبب، سواء كان ذلك لعدم نفاذ القانون أو لسبق الفصل في موضوع الدفع. وفي هذا تقول المحكمة الدستورية (.... وحيث إن أحكام المحكمة الدستورية هي أحكام نهائية غير قابلة للطعن وملزمة لجميع السلطات والكافة، فإن قرارها هو قولٌ فصلٌ لا يقبل التأويل أو التعقيب من أي جهة كانت وله حجية تحول بذاتها

دون المجادلة فيه مرة أُخرى، مما يتعين معه عدم جواز النظر بهذا الطعن ورده شكلاً لسبق الفصل في موضوعه) (دستورية ،6/ 2017)..

أما المحكمة الدستورية العليا في مصر فحكمت بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها حيناً، أو اعتبار الخصومة منتهية حيناً آخر. ففي القضية رقم (45) لسنة 31 قضائية خلصت المحكمة الدستورية العليا إلى القول (... وحيث إن المستقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن اتحاد الدعويين السابقة واللاحقة أطرافاً وعملاً وسبباً – يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .... فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها) (المحكمة الدستورية العليا المكتب الفني، الجزء الثالث عشر، المجلد الثاني ص 1333)

أما القضية رقم 195 لسنة 29 قضائية دستورية فقد خلصت المحكمة إلى القول فيها (... وحيث إنه متى كان ما تقدم وبمقتضى المادتين (48،49) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضي فيها، فلا تجوز أية رجعة فيها، ومن ثم فإن الخصومة في الدعوى الماثلة – وهي عينية بطبيعتها – تغدو منتهية. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية) (جبالي، 2016، صفحة 12).

لقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا في مصر مكونات المصلحة الشخصية المطلوبة في الدعوى الدستورية (الدفع بعدم الدستورية) شرطا من شروط قبولها، والارتباط بينها وبين الدعوى الموضوعية في حكم حديث لها جاء فيه: " وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها ، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينهما وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع شرطين؛ أولهما أن يقيم المدعي في الحدود التي اختصم فيها النص المطعون عليه الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، وثانيهما أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤاده قيام علاقة سببية بينهما، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا تعود إليه، دلّ ذلك على انتقاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى عما كان عليه عند رفعها وحيث أن المادة (25) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية تخاطب المترشح، وكان المدعي لم تثبت له هذه الصفة بعد، ومن ثم فليس له مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن عليها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الشق من الدعوى" (دستورية عليا، 15 /1937)

وما يقدم أمام محكمة الموضوع للطعن بعدم الدستورية يسمى دفعاً (الدفع بعدم الدستورية)، كما جاء صراحة في البند (2) من المادة (60) من الدستور".. في الدعوى المنظورة أمام المحاكم (الدعوى الموضوعية) يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية، وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون ..." وكذلك في نصوص قانون المحكمة الدستورية الواردة في المواد (11و12). أما بعد وصوله (الدفع) إلى المحكمة الدستورية فسماه المشرع (طعناً) كما جاء في المواد (13و14و15) من قانون المحكمة.

كما يصل الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية عند إحالته من محكمة الموضوع المثار أمامها الدفع، فإنه يصلها كذلك عند إثارته أمام محكمة التمييز مباشرة عندما تنعقد كمحكمة نقض لبحث دعوى موضوعية تتضمن حكماً صادراً عن محكمة موضوع لم تستجب فيه للدفع، ويكون الدفع بعدم الدستورية أحد أسبابه، أو أن يدفع بعدم دستورية نص لأول مرة أمامها أثناء نظر دعوى معينة. لذلك فإن كلمة طعن إنما وردت في الدستور لتدل على الطعن المباشر.

أما قانون المحكمة الدستورية فقد استعمل كلمة "دفع" في المراحل الأولى لإثارة الدفع، فإذا ما وصل إلى المحكمة الدستورية سماه المشرع طعناً لأنه في هذه المرحلة يتقرر مصيره. ولا نعتقد أن المشرع في استعماله هذه الألفاظ المختلفة كان يقصد ترتيب آثار معينة، سوى الامتثال إلى أحكام الدستور عند إثارة عدم الدستورية من كل مجلس الأعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء أمام المحكمة الدستورية مباشرة وسماه طعناً، أو عند إثارة أحد أطراف الدعوى بعدم الدستورية أثناء دعوى منظورة أمام أي محكمة، وسماه دفعاً. ويؤيد رأينا هذا ما جاء في حكم المحكمة الدستورية" كما لم يوجد في ملف الدعوى الموضوعية ولا في طلب الدفع بعدم الدستورية وكالة خاصة أخرى بهذا الخصوص. بما يعني ويفيد بأن هذا الدفع (الطعن) بعدم الدستورية مقدم ممن لا يملك تقديمه، وبالتالي فهو غير مقبول ويستوجب الرد شكلاً.. ولذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن شكلاً" (المحكمة الدستورية حكم رقم (2) لسنة 2014).

المطلب الثاني: الرقابة على نفاذ القانون أو النظام المطعون بعدم دستورية

يشترط في القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته أن يكون نافذاً، فإذا لم يكن نافداً فلا يقبل الطعن.. وإذا كان نافذاً أي ساري المفعول عند الطعن أو الدفع بعدم الدستورية، ولكن هذا التشريع لم يعد نافذاً لأي سبب، فتقضي المحكمة بانتهاء الخصومة أو الطعن. وانتهاء الخصومة غالباً ما تتقرر عندما تنقضي المصلحة. وفي هذه الحالة وبصيرورة القانون أو النظام غير ساري المفعول لأي سبب، يتقرر انتهاء الدفع (الطعن) لسببين: السبب الأول أن القانون أو النظام لم يعد نافذاً كما يتطلبه الدستور والقانون، والسبب الثاني أنه لم يعد جدياً، وليس هناك مصلحة في الطعن به لأنه أصبح غير واجب التطبيق على موضوع الدعوى كما يتطلبه قانون المحكمة الدستورية. وإذا كان كل قانون قابل للتطبيق

(واجب التطبيق في الطعن أو الدفع بعدم الدستورية) هو نافذ وساري المفعول، فإنه ليس كل قانون نافذ واجب التطبيق. ولهذا فقد أضاف القانون شرط (واجب التطبيق) إلى القانون ليكون بالإمكان الدفع بعدم دستوريته، في حين لم يشترط الدستور إلا أن يكون نافذاً. مما قد يثير عند بعضهم شبهة عدم دستورية النص الوارد ففي البند (1) الفقرة (ج) من المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية لعدم تطابق عبارة (نافذ) مع عبارة (واجب التطبيق). إلا أننا وبقراءة النص الوارد في هذا البند لا نجد تقييداً لعبارة (نافذ)، ومن ثم فلا إخلالَ ولا مخالفة للنص الدستوري. لان عبارة (واجب التطبيق) ما هي إلا فهم واقعي وعملي للمشرع لعبارة جدي التي استعملها المشرع في البند (2) من المادة (60) من الدستور. فالجدية لا تتحقق إلا بتوافر المصلحة، والمصلحة لا تتحقق إلا إذا كان هناك تشريع مطبق (واجب التطبيق) ومؤثر في تكوين حكم محكمة الموضوع.

المطلب الثالث: رقابة المحكمة الدستورية على القانون الواجب التطبيق على الدعوى الموضوعية

وإذا كان للمحكمة الدستورية الحق في الرقابة على جميع عناصر قبول الدعوى الدستورية (الدفع بعدم دستورية) ابتداء من الاختصاص مروراً بجميع الإجراءات والشكليات اللازمة لصحة اتصال المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية ومنها جدية الدفع، فإننا نعود فنذكر باستقلالية الدعوى الدستورية بشكلها وموضوعها وعناصرها عن الدعوى الموضوعية المنظورة أمام قاضي الموضوع، الأمر الذي يحد من صلاحية المحكمة الدستورية في الرقابة على القانون الواجب التطبيق (المطبق) الذي اختاره قاضي الموضوع للفصل في النزاع المفروض أمامه بعد قرار محكمة الموضوع بإحالته إلى المحكمة الدستورية والتأكد من توافر جميع شروط الإحالة. لأن عكس ذلك سيؤدي إلى تدخل غير مبرر للمحكمة الدستورية في عمل قاضي الموضوع

إن اختيار قاضي الموضوع للقانون واجب التطبيق على القضية المطروحة أمامه لا معقب عليه إلا من القاضي الذي يعلوه (الاستئناف والتمييز)، لأننا سبق وأن أشرنا إلى أن عبارة " القانون الواجب التطبيق" في الواقع معناها " القانون المطبق على القضية المطروحة أمام قاضي الموضوع " والذي سيتحدد وفق أحكامه مصير القضية المطروحة. فقاضي الموضوع يحكم في القضية بالقانون الذي يطبقه ويختاره هو، ثم تأتي وسائل الرقابة القضائية من الدرجات التي تعلوه من نفس القضاء، ممثلة بمحكمة الاستئناف أو محكمة التمييز التي تجري مقابلة ما بين القانون المطبق والقانون الواجب التطبيق، فإذا ما ظهر لها خلل في عدم التطابق مارست حقها في نقض الحكم. وفي هذا تقول محكمة التمييز (.... وعليه ومن أسباب الطلب (طلب الدفع بعدم دستورية البند (4) من الفقرة (ج)، الفقرة (د) من المادة (3) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000) هي الواجب التطبيق على موضوع الدعوى رقم 2010/2528 بداية حقوق عمّان والدعوى الاستئنافية رقم 2016/466 .... وعليه تجد محكمتنا من الضروري الوقوف على دستورية ما ورد في النصوص المشار إليها سابقاً من قانون

المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000، في ضوء ما أباحه الدستور من اللجوء إلى المحاكم وممارسة الحق في التقاضي والمبادئ التي تحكم هذا الحق، مما يجعل الدفع بعدم الدستورية جدياً يبرر الإحالة للمحكمة الدستورية للبت بهذا الدفع.

لهذا تقرر إحالة الدفع بعدم دستورية الفقرتين (ج/4) و (د) من المادة (3) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 إلى المحكمة الدستورية لإجراء المقتضى القانوني وتبليغ أطراف الدعوى هذا القرار (تمييز، حكم رقم 2017/4932). وهذا ما أوضحته المحكمة الدستورية العليا في مصر عندما قالت" ومن حيث إنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر مصلحة شخصية للطاعن، ويتحقق ذلك إذا كان التشريع المطعون فيه بتطبيقه على الطاعن يتعارض مع الدستور" (المحكمة الدستورية المصرية. الحكم رقم (1) لسنة 2014)

وفي حكم آخر تقرر المحكمة الدستورية العليا " ما هو مقرر أن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضها ولا تتحدان في إجراءات أو شروط قبولها، بل تستقل كل منهما عن الأخرى في شكلها وموضوعها، كما أن الفصل في شروط اتصال الدعوى الموضوعية بمحكمة الموضوع وفقاً للأوضاع المقررة أمامها ليس من المهام التي أناطها المشرع بالمحكمة الدستورية العليا، وإنما تختص ولايتها فيما يعرض عليها من مسائل دستورية لتقرر صحة النصوص المطعون عليها وبطلانها (المحكمة الدستورية المصرية ، الحكم رقم 22 ، 2000)

وهنا نعود لنؤكد أن المحكمة الدستورية غير مختصة في الرقابة على صحة أم عدم صحة اختيار قاضي الموضوع لقانون معين وتطبيقه على النزاع المعروض أمامه، لأن المخول بذلك هي المحاكم العادية الأعلى من نفس القضاء، وإنما تقتصر ولايتها فيما يعرض عليها من مسائل دستورية لتقرر صحة أو عدم صحة القانون أو النظام المطعون فيه ومن ثم الحكم بدستوريته أو عدم دستوريته نظراً لاستقلالية كل من الدعويين الموضوعية والدستورية.

وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر " .... ومحكمة الموضوع هي التي تقدر مدى جدية شبهة عدم الدستورية المنسوبة إلى النصوص المدفوع بعدم دستوريتها من خلال مقابلة تجريها بصفة مبدئية بين هذه النصوص وأحكام الدستور المدعى مخالفتها، ومن ثم ترجيحها لمنطقية المطاعن الموجهة إليها – وهي في ذلك تستقل بتقديرها إذا الأمر بذلك يدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي تباشر من خلالها نوعاً من التقييم المبدئي لمضمون هذا المطاعن وسلامة أسسها " (المحكمة الدستورية المصرية ، الحكم رقم 37 ، 1998)

المجلس الدستوري الفرنسي وضح موقفه صراحة في عدم اختصاصه بمراقبة قاضي الموضوع في اختيار القانون الواجب التطبيق حيث قال " لا يجوز للمجلس الدستوري الذي أُحيلت عليه مسألة دستورية إعادة النظر في القرار الصادر عن مجلس الدولة أو محكمة النقض بتطبيق المادة (23) والتي تنص على تطبيق المقتضى من عدمه على النزاع" (أتركين، 2013، صفحة 102).

كما أنّ المحكمة الدستورية في البحرين أكدت رأينا كذلك في حق قاضي محكمة الموضوع في اختيار القانون الواجب التطبيق في أطار سلطته القضائية تحت رقابة المحاكم العليا المرتبط بها فقط دون معقب من المحكمة الدستورية. وفي هذا تقول "الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً، ولا بالصورة التي فهمها بها القائمون على تنفيذها، وإنما اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التي فرضها على الأعمال التشريعية جميعها التي أسند الدستور اختصاص الفصل فيها إلى المحكمة الدستورية دون غيرها" (دستورية البحرين، 2010)

قد يختلف الوضع في كل من ألمانيا وإيطاليا حتى في مصر، حيث نجد دوراً فاعلاً للمحاكم الدستورية في رقابة قاضي الموضوع، وفي رأينا أن ذلك يعود لسببين السبب الأول: أن القضاء الدستوري في هذه الدول قد أخذ بنظام الإحالة المنفردة التي تحول دون رقابة القضاء العادي الأعلى على الإحالة بخلاف ما هو قائم في كل من الأردن وفرنسا. والسبب الثاني يعود إلى طبيعة المحاكم الدستورية واختصاصها في تلك الدول. فبعضها جعل المحكمة الدستورية معنية وجزءاً من السلطة القضائية مثل ألمانيا، وبعضها وسع من اختصاصات المحكمة الدستورية كما هو الحال في ألمانيا ومصر.

الخاتمة

كانت دراستنا بعنوان "تطور نظام الإحالة في القضاء الدستوري الأردني"، فتناولنا في هذه الدراسة موضوع الإحالة في القضاء الدستوري الأردني من حيث؛ مفهومها وصورها وبينا معايير الإحالة لدى محكمة التمييز الأردنية قبل التعديلات الدستورية لعام 2022، ومن ثم تحول الإحالة إلى صورة الإحالة المنفردة من قبل قاضي الموضوع إلى المحكمة الدستورية. ومن ثم بيننا تطور نظام الإحالة والدعوى الأصلية، إضافة إلى الوقوف على دور محكمة الموضوع في الإحالة القضائية في القضاء الدستوري الأردن والتعرف على إجراءات الإحالة أمام هذه المحكمة ودورها في أثاره عدم الدستورية. وأخيرا وقفنا على دور المحكمة الدستورية في الإحالة القضائية من حيث رقابتها على عناصر الجدية والمصلحة الشخصية ومكوناتها في قرارات الإحالة، وكذلك الرقابة على عناصر قبول الدفع بعدم الدستورية. وخلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يأتي:

أولا النتائج

1. تطور نظام الإحالة في القضاء الدستوري الأردني من الإحالة المزدوجة التي كانت الصفة العامة للإحالة قبل التعديلات الدستورية لعام 2022 ليصبح إحالة منفردة. على الرغم من وجود صورة واحدة للإحالة المنفردة قبل تلك التعديلات عندما يدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام محكمة التمييز أو الإدارية العليا.
2. لم تتبنَّ محكمة الموضوع معايير خاصة ومحددة تتميز بها عن غيرها من الأنظمة القانونية العربية والأجنبية في تقدير الإحالة، وبالتالي أخذت بالجدية والمصلحة باعتبارهما العناصر الأولية لطلب الإحالة.
3. إن القضاء الدستوري قد حرص في غالبية أحكامه على ربط الجدية المطلوبة للإحالة بنوعيها المزدوجة والمنفردة بالمصلحة الشخصية رباطاً قوياً، فتنتفي الجدية عندما تغيب المصلحة الشخصية للطاعن ابتداءاً من تقديم الدفع بعدم الدستورية، رغم استقلال كل من الدعويين الموضوعية والدستورية.
4. اشترط كل من الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية على الجهة التي يثار الدفع بعدم الدستورية أمامها، أن تكون محكمة. ولم يذكر أي جهة أخرى كما ذهبت إليه بعض التشريعات
5. إن النص الصريح في كل من الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية على الإحالة سواء بشكلها المزدوج أو المنفرد طريقاً للوصول إلى المحكمة الدستورية، يعني أنه لا يجوز لقاضي الموضوع ابتداء أن يتصدى لعدم دستورية نص في قضية مطروحة أمامه دون إثارة أحد أطراف الدعوى أمامه لهذه المسألة في غياب النص الذي يتماشى مع ذلك.
6. هناك تسليم بأنه لا يجوز لقاضي الموضوع الذي أثير الدفع بعدم الدستورية أمامه أن يغيِّر في سبب عدم الدستورية (العيب الدستوري) القائم عليه الدفع، أو أن يضيف وجهاً آخر (عيباً آخر) للنص المدفوع بعدم دستوريته، مع أن المحكمة الدستورية الأردنية لم تفصح عن رأيها بوضوح في هذه المسألة.
7. تبين لنا أنه لا تعقيب للمحكمة الدستورية على قرار محكمة الموضوع بعدم الإحالة، لكن الأمر يختلف في حال قرار محكمة الموضوع بالإحالة، فقرار المحكمة الدستورية بعدم قبول الدفع شكلاً، ورده لعدم الاختصاص، أو عدم دفع الرسوم، أو عدم توافر الجدية، أو لأي سبب يمثل سلطة تقديرية للمحكمة الدستورية في التعقيب على قرار محكمة الموضوع بالإحالة.
8. إن قرار محكمة الموضوع بإحالة الدفع بعدم الدستورية، لا يقيد المحكمة الدستورية بقبولها أو ردها شكلاً كما بينا أعلاه أو حتى ردها موضوعاً. لأن الشبهة الدستورية لا تتأكد (بعدم الدستورية) إلا بحكم المحكمة الدستورية النهائي والبات والملزم لجميع السلطات والكافة.

ثانيا التوصيات

1. إجراء تعديل دستوري على المادة (60) من الدستور بحيث يمنح قاضي الموضوع (المحكمة) حق التصدي لعدم الدستورية في القضية المنظورة أمامه إذا كان النص يمس حقوق وحريات الأفراد، ولو لم يثرها أحد أطراف الدعوى وذلك بإضافة بند جديد برقم (3) لينص على ما يأتي: " إذا تراءى للمحكمة أثناء نظر أحد الدعاوى عدم دستورية قانون أو نظام أو أي نص في أي منهما ماسا بحقوق وحريات الأفراد يجري تطبيقه في القضية المطروحة أمامه، توقف النظر في الدعوى، وتحيل النص إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه". وهذا يتطلب بالتالي في وقت لاحق تعديل المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية ليتلاءم مع هذا التعديل الدستوري المقترح.

2. إيجاد ضوابط ومعايير واضحة يتبناها قاضي الموضوع لبيان تقدير مدى جدية الطعن بعدم الدستورية. لأنه – بالرغم من أهمية هذا الموضوع – إلا أن التشريعات المقارنة ما زالت تخلو من هذه الضوابط والمعايير

3. إعادة النظر في إجراءات ووقت دفع رسم الدفع بعدم الدستورية، بعد إلغاء دور محكمة التمييز في الإحالة المزدوجة.

4. إنشاء مكتب فني في المحكمة الدستورية لتنظيم استلام الطعون والدفوع بعدم الدستورية وتهيئتها وعرضها على رئيس وأعضاء المحكمة بجميع وثائقها مع مراعاة جميع الإجراءات والمواعيد الواردة في قانون المحكمة الدستورية وتعديلاته. عملا بأحكام المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية، وهو شبيه بالدور المناط بهيئة المفوضين لدى المحكمة الدستورية العليا في مصر، والمجلس الدستوري الفرنسي.

المراجع:

bin Tarif, M., & Al-Khatib, N. (2022). The Role of The Constitutional Judiciary in Developing Constitutional and Political Systems. *BiLD Law Journal, 4*(7), pp. 450-470.

bin Treef, M. (2021). The Constitutional Control of Laws in the United States of America. *J. Legal Ethical & Regul., 1*.

المحكمة الدستورية العليا. من حيثيات القضية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا برقم 15 لسنة 37 قضائية دستورية التي صدر الحكم فيها في "وثائق المحكمة). (15 /1937). تاريخ الاسترداد 1 مارس , 2015

الحكم رقم 2934 لسنة 2017 محكمة تمييز حقوق/ طلبات بتاريخ 11-07-2017. (2934 /2017).

القانون الأساسي 2009-1523 N المؤرخ 10 ديسمبر 2009 المتعلق بتطبيق المادة 61-1 من الدستور. (2009).

حنان شراج. (2018). *الإحالة الى المحكمة الاتحادية العليا، دراسة مقارنة*. الإمارات العربية المتحدة: جامعة الامارات.

حنفي جبالي. (2016). تطور تجربة المحكمة الدستورية العليا المصرية. *مؤتمر المحاكم والمجالس الدستورية العربية*. البحر الميت.

خكم رقم 306 لسنة 2013 محكمة تمييز حقوق / طلبات بتاريخ 2013/2/10 منشورات قسطاس. (306 /2013).

شعبان رمضان. (2014). الدعوى الدستورية في النظام الدستوري البحريني. *المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية*، الصفحات 132-220.

عادل شريف. (1988). *قضاء الدستورية*. القاهرة : دار النهضة.

عبد الحفيظ الشيمي. (2008). *التحول في أحكام النظام الدستوري. دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبدالله بنيني. (2015). وسائل تحريك الدعوى الدستورية. *مجلة كلية القانون جامعة الزاوية، 2*، الصفحات 67-84.

عيد سيد. (2013). *الوجيز في الدعوى الدستورية* (المجلد الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.

قانون إدارة قضايا الدولة رقم (28), 2017. (2017/28).

قانون القضاء الإداري رقم (27), 2014). (2014/27).

قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم (15) لسنة2012. (2012/15).

قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (48),1979 (1979/48).

قرار محكمة الادارية العليا رقم (205/2021) بتاريخ 2021/9/8 منشورات قسطاس (2021/205).

ليث نصراوين. (2016). لمدد الزمنية في أصول القضاء الدستوري وإجراءاته – دراسة مقارنة. *مؤتمر المحاكم والمجالس الدستورية (تحديات وإصلاحات)*. البحر الميت.

مجموعة مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية. محكمة البحرين: الكتاب الثالث 2010-2012.. ص 113. (2010).

محمد أتركين. (2013). *دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية – الإطار القانوني والممارسة القضائية*. الدار البيضاء: سلسلة الدراسات الدستورية.

محمد جعفر. (1999). *الرقابة على دستورية القوانين* (المجلد الطبعة الثانية). القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد عبد الباسط. (2002). *ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

يسري العطار. (2010). الدعوى الدستورية المباشرة. *مجلة الدستورية، 17*.

يعقوب الفار. (2015). *شرح قانون الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية* (المجلد الطبعة الثانية). عمان.